



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس

مديرية الجامعة

إعلان بخصوص تجديد انتخاب أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء

بجامعة سيدي بلعباس

لفائدة الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ، الأساتذة الجامعيين الباحثين

والموظفين الإداريين .

13 جمادى 2025

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 2020/07/25 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن و اللجان التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و بناءا على المراسلة رقم 12979 المؤرخة في 2021/10/24 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية المتضمنة منحنا ترخيص بانتخاب لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة خاصة بسلك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين ” جميع الرتب ” و لجنة واحدة خاصة بسلك الأساتذة الباحثين الجامعيين ” جميع الرتب ” ، لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة ، خاصة بالموظفين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق / و لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة ، خاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 على مستوى جامعة سيدي بلعباس .

- أعلم جميع الأساتذة الباحثين الجامعيين ، و الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ، و الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح أنه تقرر تحديد تاريخ انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليهم أعلاه وفق الرزنامة التالية :

** يوم 2025/02/26 من الساعة 09:00 صباحا الى غاية 15:00 مساء/ تاريخ انتخاب اللجنتين إداريتين متساويتا الأعضاء ، واحدة خاصة بسلك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الثانية خاصة بسلك الأساتذة الباحثين الجامعيين.

** يوم 2025/02/27 من الساعة 09:00 صباحا الى غاية 15:00 مساء . تاريخ انتخاب اللجنة إدارية متساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق / و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 .

- سيتم إجراء الانتخابات على مستوى مكاتب الاقتراع المخصصة لهذا الغرض المفتوحة بالكليات و مديرية الجامعة التي ينتمي إليها الأستاذ و الموظف أو الموضوع تحت التصرف.


يتم تنظيم هذه الانتخابات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه . و المقرر رقم 01 المؤرخ في 2025/01/13 يحدد كيفية تجديد انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و كذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدي بلعباس .

- الأعوان المتعاقدين غير معنيين بهذه الانتخابات .

- يتم إجراء عملية فرز الأصوات المؤقتة على مستوى الكليات في نفس اليوم مباشرة بعد غلق مكاتب الاقتراع على أن يتم تفرغ جميع محاضر الفرز على مستوى مقر مديرية الجامعة في نفس اليوم ، ابتداء من الساعة 17:00 مساء بحضور مسؤول مركز التصويت المركزي ، كاتب مركز التصويت المركزي ، مندوب كل قائمة ، رؤساء مكاتب التصويت الملحقه .

مدير الجامعة

الجيلالي ليايس سيدي بلعباس
بجورنال في 13 جمادى 2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس

مديرية الجامعة

مقرر رقم 001 المؤرخ في 13... 2024... يحدد كليات تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدي بلعباس

إن مدير جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 20 جمادى الثاني 1427 هـ الموافق 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري للموظفين وأعاون الإدارة المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع إداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 01/08/1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/129 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الاستشفائي الجامعي المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/130 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث . المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/04 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/05 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين ، سائقي السيارات والحجاب.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/286 المؤرخ في 17/09/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/241 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن وال عمران .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/93 المؤرخ في 22/02/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10/133 المؤرخ في 05/05/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/393 المؤرخ في 24/11/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المرشحين الطبيين العاملين في الصحة العمومية المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/121 المؤرخ في 20/03/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25/07/2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- بناء على المراسلة رقم 12979 المؤرخة في 24/10/2021 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتضمنة منحنا ترخيص بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدي بلعباس .
- بناء على المراسلة رقم 975 المؤرخة في 21/10/2024 المتضمنة توضيح قانوني حول تقدير التمثيل النقابي الصادرة عن مفتشية العمل لولاية سيدي بلعباس

• اقتراح من السيد الأمين العام للجامعة.

- يقرر مايلي -

● **المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفية تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدي بلعباس ، وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية .

● **المادة 02:** تجدد على مستوى جامعة سيدي بلعباس عدة لجان ، موزعة وفق الجدول الآتي :

عدد الأعضاء				رتب و / أو أسلاك اللجنة أو اللجان	اللجنة و / أو اللجان
ممثلي الموظفين		ممثلي الإدارة			
الإضافيين	الدائمين	الإضافيين	الدائمين		
عدد المقاعد 10		عدد المقاعد 10		جميع الرتبة	لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين جميع الرتب
05	05	05	05		
عدد المقاعد 08		عدد المقاعد 08		جميع الرتبة	لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين جميع الرتب
04	04	04	04		
عدد المقاعد 10		عدد المقاعد 10		جميع الرتب من الصنف 11 فما فوق	لجنة وحيدة خاصة بالموظفين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح من صنف 11 فما فوق
05	05	05	05		
عدد المقاعد 08		عدد المقاعد 08		جميع الرتب من صنف 01 إلى صنف 10	لجنة وحيدة خاصة بالموظفين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح من صنف 01 إلى صنف 10
04	04	04	04		

● **المادة 03:** يمكن أن يترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الموظفين و الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل في قائمة الناخبين لهذه اللجنة .

- الموظفون و الأساتذة الدائمون الموجودون في حالة نشاط أو خدمة الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلاك المذكورة في الجدول أعلاه.

- يحق لكل الموظفين أو الأساتذة الدائمون و المتربصون الموجودون في حالة نشاط أو خدمة إلى غاية تاريخ غلق القوائم الاسمية لمنتخبين الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلاك المذكورة في الجدول أعلاه، الإدلاء بأصواتهم .

- كما يحق للموظفين و الأساتذة الموجودين في حالة انتداب لدى مؤسسة أو إدارة أخرى المشاركة في التصويت الخاص برتبهم الأصلية .
- يمكن التصويت بوكالة مصادق عليها من طرف مصالح البلدية لفائدة الموظف أو الأستاذ الذي يتعذر عليه قانونا الحضور لأداء العملية الانتخابية ،

- كما أنه لا يمكن أن يترشح ، الموظفين و الأساتذة الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة أو العجز و لا الذين كانوا محل إجراء توقيف تحفظي أو الذين كانوا محل متابعة تأديبية أو متابعة جزائية خلال المسار المهني و لا الموظفين و الأساتذة الموجودين في حالة تربص ، و كذا الموظفين و الأساتذة الموجودين في حالة استيداع ، و الموظفون و الأساتذة الموجودون في وضعية إحالة على الخدمة الوطنية أو وضعية خارج الإطار .

- يمنع الترشح و المشاركة في عملية التصويت الأعوان المتعاقدين أو المؤقتين .

● **المادة 04:** يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين و الأساتذة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و قفلها و نشرها قبل عشرون (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع .

● **المادة 05:** يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية ، بالنسبة للموظفين و الأساتذة الذين لم تدون أسمائهم في قائمة الناخبين ، في أجل ثلاثة (03) أيام عمل ، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة . لا تقبل أي مراجعة للقائمة

الانتخابية بعد تاريخ الإقفال المحدد في المادة 03 أعلاه ، إلا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين أو الأساتذة بعد هذا التاريخ ، يكون ساريا في أقصى حد عشية الاقتراع ، يؤدي إلى اكتساب أو فقدان صفة الناخب .

● **المادة 06:** يحدد تاريخ الخميس السابع والعشرون من شهر فيفري عام ألفين والخامس والعشرون 2025/02/27 ، من الساعة 09:00 صباحا إلى غاية الساعة 15:00 مساء ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة أ- من الصنف 11 فما فوق / و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس .

-يحدد تاريخ الأربعاء السادس والعشرون من شهر فيفري عام ألفين والخامس والعشرون 2025/02/26 ، من الساعة 09:00 صباحا إلى غاية الساعة 15:00 مساء ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين " جميع الرتب " و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين " جميع الرتب " بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس .

● **المادة 07:** يقدم بصفة أولية قائمة مترشحين واحدة ، لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين والأساتذة على مستوى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما . قبل عشرون (20) يوما على الأقل من تاريخ المحدد للاقتراع ، المشار إليه في المادة 06 أعلاه . و في كل الحالات تحدد الإدارة آخر أجل لإيداع قوائم الترشيحات بناء على مراسلة توجه إلى مسؤولي المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا . - تكرسا لمبدأ المساواة و حق الموظف و الأستاذ التمثيل في اللجان المتساوية الأعضاء ، يمكن للانتخابات الأكثر تمثيلا المعنية باقتراح قوائم الترشيحات ، تعيين مترشح من كل كلية بما فيها مديرية الجامعة والمعهد حسب كل حالة .

● **المادة 08:** تتم مراجعة قوائم الترشيحات في اجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع القوائم ، و يجب أن يتم التعديل أو التعديلات في اجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول . لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء أجل الخمسة (05) أيام المحددة أعلاه .

● **المادة 09:** في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، أو في حالة عدم إيداعها لقائمة المترشحين في التاريخ المحدد للإيداع يمكن للموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح تقديم تسريحات بالترشح وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين ، يحدد حينها تاريخ جديد للاقتراع . تعد السلطة المعنية قائمة وحيدة للمترشحين على الأقل ، خلال الخمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

● **المادة 10:** لتأدية العمليات الانتخابية تحدث مكاتب تصويت ملحقة كما يلي :
-مكتبين تصويت على مستوى مديرية الجامعة مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة أ- من الصنف 11 فما فوق و مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 .

-مكتبين تصويت على مستوى كل كلية ، مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة أ- من الصنف 11 فما فوق ، مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 .

-مكتب تصويت واحد على مستوى كل كلية ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين .
-مكتب تصويت واحد على مستوى كلية الطب ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين .

- إحداث مكتب تصويت مركزي على مستوى مديرية الجامعة ، قصد تفرغ النتائج النهائية الخاصة بالعمليات الانتخابية لجميع اللجان المتساوية الأعضاء .
- يتشكل مكتب التصويت المركزي و مكاتب التصويت الملحقة من ثلاث (03) أعضاء هم رئيس مكتب التصويت و كاتب يتم تعيينهم من طرف سلطة التعيين من بين الموظفين الغير المترشحين زيادة على مندوبي قوائم الترشيحات المعينين من طرف المنظمات النقابية .
- يمكن تعيين لكل مكتب تصويت ، موظفين مؤهلين غير مترشحين للانتخابات ، من طرف رئيس مكتب التصويت ، للإشراف على صندوق الاقتراع و القوائم الاسمية للناخبين خلال فترة الادلاء بالأصوات.

- يتم إلحاق قائمة الموظفين الناخبين بمعهد العلوم الفلاحية إلى مكتب تصويت بمديرية الجامعة.

- يتم إلحاق قائمة الأساتذة الناخبين بمعهد العلوم الفلاحية إلى مكتب تصويت بكلية علوم الطبيعة و الحياة.

- يتم إلحاق قائمة الموظفين الناخبين بالمكتبة المركزية للجامعة و الأرضية التكنولوجية و الحاضنة إلى مكتب تصويت بكلية التكنولوجيا.

يتم إلحاق قائمة الموظفين الناخبين بمديرية الجامعة بالمجمع الجامعي و المصالح المشتركة إلى مكتب تصويت بكلية الآداب و اللغات و الفنون.

- يتم إلحاق قائمة الأساتذة الناخبين شاغلي الوظائف و المناصب العليا بمديرية الجامعة إلى مكتب تصويت التابع إلى كليتهم الأصلية.

● **المادة 11:** تجري العمليات الانتخابية علانية خلال أوقات العمل وفي المقرات الإدارية المخصصة لهذا الغرض .

● **المادة 12:** تفتح مراكز التصويت المركزية و الملحقة ابتداء من الساعة التاسعة 09:00 صباحا و تغلق على الساعة الخامسة عشر 15:00 مساء يوم الاقتراع المحدد في المادة 06 أعلاه حسب كل حالة .

● **المادة 13:** تسلم أوراق التصويت ، حسب نموذج تقدمه الإدارة ، إلى رؤساء مكاتب التصويت الملحقة أو تودع لدى مكاتب أو مكاتب التصويت الملحقة ، بصفة استثنائية ، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية .

● **المادة 14:** يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب أسماء من المترشحين للجان المتساوية الأعضاء حسب اللجنة التي ينتهي إليها ، شريطة أن لا يتجاوز عدد الأسماء المختارة ، عدد المقاعد المخصصة للجنة ، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة .

- يجب على الناخب الإمضاء على القائمة الاسمية للناخبين بعد عملية التصويت وجوبا .

● **المادة 15:** حفاظا على مصداقية الانتخابات ، يمنع الجلوس في مكاتب التصويت ، أي موظف أو أستاذ أو عامل أو أي شخص آخر ما عدى أعضاء مكتب التصويت المشار إليهم في المادة 10 أعلاه أو الموظف المكلف من طرف رئيس مكتب التصويت.

● **المادة 16:** يتم فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابات المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحقة من طرف أعضائه فقط ، مباشرة بعد غلق مكاتب الاقتراع و يتم تسليم محاضر النتائج المؤقتة من طرف رؤساء المراكز الملحقة بعد الإمضاء عليها من طرف الأعضاء ، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي قبل الساعة 17:00 مساء من نفس اليوم ، على أن يتم تفرغ النتائج النهائية من طرف مكتب التصويت المركزي على مستوى مديرية الجامعة في نفس اليوم المحدد لعملية الاقتراع المشار إليه في المادة 06 أعلاه حسب كل حالة .

- يجب ارفاق محاضر فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابات المؤقتة التي تم اجراءها على مستوى مكاتب التصويت الملحقة بمايلي :

-القوائم الاسمية للناخبين ممضية من طرف أعضاء مكتب التصويت.

-ترسل جميع الأصوات المحصل عليها في مكتب التصويت ، في غلاف مغلق و مختوم من طرف رئيس مكتب التصويت الملحق .

-وكالات التصويت ان وجدت.

-أي وثيقة لها علاقة بعملية التصويت.

-يجب أن يحتوى محضر فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابات المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحقة على مايلي:

-عدد الناخبين المسجلين على مستوى مكتب التصويت الملحق حسب كل حالة .

-عدد الاجمالي للمصوتين حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للأصوات المعبر عنها حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للأصوات الغير معبر عنها حسب كل حالة .

-عدد اصوات التي تحصل عليها كل مترشح .

-العدد الإجمالي للأوراق الملغاة.

● **المادة 17 :** تعتبر أوراق التصويت ملغاة و غير معبر عنها في الحالات التالية :

-أوراق التصويت المخالفة لنموذج المحدد من طرف الإدارة .

- أوراق التصويت التي لا تحتوى على علامة X. أوراق بيضاء

-أوراق التصويت التي تحتوى على إشارات أو علامات أو كتابة.

-أوراق التصويت الممزقة .

-أوراق التصويت التي يفوق عدد الأسماء المصوت عليهم عدد المقاعد المخصصة للجنة.

● **المادة 18:** يعلن مكتب التصويت المركزي عن نتائج الانتخابات النهائية مع إعداد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين

المنتخبين ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل

لجنة إدارية متساوية الأعضاء.

● **المادة 19 :** تؤكد وتعلن النتائج النهائية لممثلي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف مدير الجامعة.

● **المادة 20 :** يكلف السادة الأمين العام للجامعة و عمدا الكليات و مديرة معهد العلوم الفلاحية بتنفيذ محتوى هذا المقرر

حرر بسيد بلعباس يوم : 13 جويلي 2025

مدير الجامعة

جامعة بلعباس
07
مدير الجامعة
أبو عبد الله محمد بن يحيى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس
مديرية الجامعة

مذكرة توجيهية رقم 001 المؤرخ في 13 جمادى الآخرة 2025 المتعلقة بتحديد إجراء الانتخابات ممثلي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدي بلعباس

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 199-20 المؤرخ في 2020/07/25 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن و اللجان التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية.
- بناء على مقرر رقم 01 المؤرخ في 2025/01/13 يحدد كفيات تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و كذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدي بلعباس
- تطبيقا للأحكام التنظيمية المشار إليها أعلاه ، يشرفني أن أعلمكم أنه سيتم انتخاب ممثلي اللجان الرادارية المتساوية الأعضاء المشار إليهم في الجدول أدناه بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس.
- المادة 02: تجدد على مستوى جامعة سيدي بلعباس عدة لجان ، موزعة وفق الجدول الآتي :

عدد الأعضاء				رتب و / أو أسلاك اللجنة أو اللجان	اللجنة و / أو اللجان
ممثلي الموظفين		ممثلي الإدارة			
الإضافيين	الدائمين	الإضافيين	الدائمين		
عدد المقاعد 10		عدد المقاعد 10		جميع الرتبة	لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين جميع الرتب
05	05	05	05		
عدد المقاعد 08		عدد المقاعد 08		جميع الرتبة	لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين جميع الرتب
04	04	04	04		
عدد المقاعد 10		عدد المقاعد 10		جميع الرتب من الصنف 11 فما فوق	لجنة وحيدة خاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح من صنف 11 فما فوق
05	05	05	05		
عدد المقاعد 08		عدد المقاعد 08		جميع الرتب من صنف 01 إلى صنف 10	لجنة وحيدة خاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح من صنف 01 إلى صنف 10
04	04	04	04		

• أولا : يحدد تاريخ الخميس السابع و العشرون من شهر فيفري عام ألفين و الخامس و العشرون 2025/02/27 ، من الساعة 09:00 صباحا الى غاية الساعة 15:00 مساء ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة أ- من الصنف 11 فما فوق / و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح المنتمين للمجموعة ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس .

-يحدد تاريخ الأربعاء السادس و العشرون من شهر فيفري عام ألفين و الخامس و العشرون 2025/02/26 ، من الساعة 09:00 صباحا الى غاية الساعة 15:00 مساء ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين " جميع الرتب " و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين "

ثانيا : شروط المشاركة في هذه العملية :

1- الترشح والانتخاب

-يمكن أن يترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الموظفين و الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل في قائمة الناخبين لهذه اللجنة .

- الموظفون و الأساتذة الدائمون الموجودون في حالة نشاط الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلاك المذكورة في الجدول أعلاه.

- يحق لكل الموظفين و الأساتذة الدائمون و المترصون الموجودون في حالة نشاط إلى غاية تاريخ غلق القوائم الاسمية للمنتخبين الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلاك المذكورة في الجدول أعلاه، الإدلاء بأصواتهم .

-كما يحق للموظفين و الأساتذة الموجودين في حالة انتداب لدى مؤسسة أو إدارة أخرى المشاركة في التصويت الخاص برتبهم الأصلية.

2-حالات المنع من الترشح :

-كما أنه لا يمكن أن يترشح ، الموظفون و الأساتذة الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة أو العجز و لا الذين كانوا محل إجراء توقيف تحفظي أو الذين كانوا محل متابعة تأديبية أو جزائية خلال المسار المهني وكذلك الموظفين و الأساتذة الموجودين في حالة تريض ، وكذا الموظفين و الأساتذة الموجودين في حالة استيداع ، و الموظفون و الأساتذة الموجودون في وضعية إحالة على الخدمة الوطنية أو وضعية خارج الإطار.

-يمنع الترشح و المشاركة في عملية التصويت الأعوان المتعاقدين أو المؤقتين .

- يمكن التصويت بوكالة مصادق عليها من طرف مصالح البلدية لفائدة الموظف أو الأستاذ الذي يتعذر عليه قانونا الحضور لأداء العملية الانتخابية .

ثالثا : استلام و إيداع التصريح بالترشح :

يقدم بصفة أولية قائمة مترشحين واحدة(01) ، لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين و الأساتذة على مستوى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما . وهذا يوم الأحد 02 فيفري 2024 قبل الساعة 16:30 كأخر أجل ،

تتم مراجعة قوائم الترشيحات في اجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع القوائم ، ويجب أن يتم التعديل أو التعديلات في اجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول . لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء أجل الخمسة (05) أيام المحددة أعلاه .

-تحدد تعليمات و مراسلات تنظيم العملية الانتخابية يصدرها مدير الجامعة عند الحاجة و حسب كل حالة.

حرر بسيدي بلعباس يوم : 13 جويلي 2022

مدير الجامعة

للإعلام والتبليغ/ السادة

- نواب مدير الجامعة .
- الأمين العام للجامعة.
- عمداء الكليات .
- مديرة معهد العلوم الفلاحية .
- مسؤولي المصالح المشتركة.
- مديرة المكتبة المركزية.
- مسؤولي المنظمات النقابية المعنيين بالعملية الانتخابية